

التبيان في تفسير القرآن

(532) النزول، والقصة، المعنى: وكان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي (صلى الله عليه وآله) لحوم الابل، فبين الله تعالى أنها كانت محللة، لابراهيم، وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه، وحاجهم بالتوراة، فلم يجسروا على إحضار التوراة لعلمهم بصدق النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أخبر أنه فيها. وكان إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نذر إن برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الابل وألبانها، فلما برأ وفى الله بنذره. وقال ابن عباس والحسن: إن اسرائيل أخذه وجع العرق الذي يقال له النساء، فنذر إن شفاه الله يحرم العروق ولحم الابل (على نفسه)، وهو أحب الطعام إليه. فان قيل: كيف يجوز للانسان أن يحرم على نفسه شيئاً، وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة؟ قلنا: يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه، وكان الله أذن لاسرائيل في هذا النذر، فلذلك نذر. وفي الناس من استدل بهذه الآية على أنه يجوز للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يجتهد في الاحكام، لانه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق وهذا الذي ذكروه إن جعل دليلاً على أنه كان يجوز ان يتعبد النبي بالاجتهاد، كان صحيحاً، وان جعل دليلاً " على انه كان متعبداً به، فليس فيه دليل عليه، لانا قد بينا أن اسرائيل ما حرم ذلك إلا باذن الله، فمن أين إن ذلك كان محرماً له من طريق الاجتهاد، فأما من امتنع من جواز تعبد النبي (صلى الله عليه وآله) بالاجتهاد، بأن ذلك يؤدي إلى جواز مخالفة أمته له إذا اداهم الاجتهاد إلى خلاف اجتهاده فقد أبعد، لانه لا يمتنع أن يجتهد النبي (صلى الله عليه وآله) إذا اداهم الاجتهاد إلى خلاف ما أدى اجتهاد الأمة إليه، فوجب اتباعه ولا يلتفت إلى اجتهاد من يخالفه، كما أن الأمة يجوز أن تجمع على حد عن اجتهاد، وإن لم يجر مخالفتها فبطل قول الفريقين. قوله تعالى: " فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم